



الرقم: 91 / م ن

التاريخ: 2018/7/5

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد والتسليف رقم 23/ تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته، وعلى كتاب مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/4651/ص تاريخ 2018/6/24 وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/6/27 يقرر ما يلي:

مادة 1/-

أ- تحدد معدلات الفائدة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع والحسابات الجارية الدائنة وحسابات شهادات الاستثمار بالليرة السورية سنوياً كما يلي:

1- 0% على الحسابات الجارية الدائنة وودائع تحت الطلب.

2- 7% للودائع لأجل شهر.

3- 10% على شهادات الاستثمار.

و يعتبر معدل الفائدة المحدد في البند 2/ أعلاه الحد الأدنى لمعدل الفائدة على الودائع لبقية الأجل.

ب- تحدد معدلات الفائدة التي تدفعها المصارف العاملة على وودائع التوفير بالليرة السورية كما يلي¹:

1- يُطبق على وودائع التوفير معدل الفائدة الذي يمنحه المصرف على الودائع لأجل الموظفة لديه لمدة ستة أشهر.

2- يُطبق على وودائع توفير الأطفال معدل الفائدة الذي يمنحه المصرف على الودائع لأجل الموظفة لديه لمدة تسعة أشهر، شريطة ألا يزيد عمر صاحب الحساب عن 18 سنة.

3- تطبيق معدلات الفائدة المشار إليها في البندين 1/ و 2/ أعلاه على مبلغ الوديعة حتى خمسة ملايين ليرة سورية للمودع الواحد، ويعامل الفائض عن الخمسة ملايين ليرة سورية في

رصيد وديعة التوفير معاملة الحسابات الجارية الدائنة جهة أسعار الفائدة واجبة التطبيق.

مادة 2/ - تلتزم المصارف بعدم فتح أكثر من حساب توفير بالليرة السورية للمتعامل الواحد على مستوى المصرف الواحد بما فيها وودائع توفير الأطفال.

2/1

¹ يسمح للمصارف العاملة تحديد مبدأ احتساب الفوائد وترصيدهما على وودائع التوفير بما فيها وودائع توفير الأطفال بشكل شهري أو ربعي أو نصف سنوي، ويكون احتساب الفوائد على أدنى رصيد خلال الشهر أو متوسط الرصيد خلال الشهر أو رصيد المكوث خلال الشهر أو الرصيد في أول الشهر أو الرصيد في نهاية الشهر مع ضرورة تضمينه ضمن عقد فتح الحساب الموقع من العميل ولا يعتد بتغير السياسة دون إعلام العميل خطياً.

مادة /3/ - تلتزم المصارف في معرض تطبيقها لهذا القرار بما يلي:

أ- عدم فرض أي قيود أو عمولات على عمليات السحب أو الإيداع النقدي على حسابات ودائع التوفير.

ب- إعداد قائمة بمعدلات الفائدة التي تدفعها المصارف على الحسابات الجارية والودائع الآجلة بالليرات السورية وفق المبين بالمواد أعلاه، وعلى المصارف أن تعلن في بهوكل فرع من فروعها وعلى مواقعها الإلكترونية الفوائد التي تمنحها على الودائع و العمولات و الرسوم المطبقة لديها والمتعلقة بالإيداع، وعندما يطرأ عليها أي تعديل، على أن يتم تزويد مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف بنسخة عنها وبأي تعديلات تطرأ عليها بشكل شهري وفق الآلية و النماذج التي يحددها مصرف سورية المركزي لهذه الغاية.

ج- تطبيق معدلات الفائدة الجديدة المحددة وفق أحكام هذا القرار على الحسابات التي يتم التعاقد عليها أو تجديدها بعد تاريخ نفاذ هذا القرار أصولاً، وتعامل الحسابات والودائع المربوطة سابقاً، وفقاً لأحكام القرارات النافذة بتاريخ التعاقد لكل منها، ولحين تاريخ استحقاقها.

مادة /4/ - ينهى العمل بكل من قرار مجلس النقد و التسليف رقم 818/م.ن/ب1 تاريخ 2012/2/15، وقرار مجلس النقد و التسليف رقم 1266/م.ن/ب4 تاريخ 2015/5/31، وقرار مجلس النقد و التسليف رقم 795/م.ن/ب4 تاريخ 2011/12/14 وتعديلاته.

مادة /5/ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس

ل.ش